

53 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | علة للحكم | صالح

الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

ادى الخامس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج - [00:00:23](#)

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب

الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:00:41](#)

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. كنا مع المؤلف رحمه الله فيما ذكر من ان

المخالفة اما ان تكون علة وعلة مفردة او علة اخرى او بعض علة - [00:00:57](#)

وعلى جميع التقديرات تكون مأمورا بها قال لان الفعل المأمور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد ان يكون

ما منه الاشتقاق امرا مطلوبا - [00:01:16](#)

كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى اطعمه او للشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك له قال وذلك لوجوه احدها ان الامر اذا تعلق باسم

مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم - [00:01:30](#)

كما في قوله عز وجل فاقتلوا المشركين وقوله فاصلحوا بين اخويكم. وقال صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واطعموا الجائع

وفكوا العاني وهذا كثير معلوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:46](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين يشير الشيخ رحمه الله في هذا الكلام الى ما ذكره الاصوليون من ان الحكم اذا علق بوصف صار ذلك

الوصف علة لذلك الحكم مثل قوله تعالى - [00:02:05](#)

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين معناه ان الشرك علة بقتلهم وكما يقال اكرم الضيف معناه ان الظيافة ان الاستظافة علة

لااكرام. نعم اكرم المجد معناه ان ان الجد في العمل او الجد في اي شيء سبب لاكرام ذلك الشخص او فاعل ذلك الفعل -

[00:02:26](#)

هذا هو المقصود انه اذا علق الحكم بصفة كانت تلك الصفة علة لذلك الحكم فاذا قال صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود والنصارى دل

على ان كونهم يهودا او نصارى هو العلة - [00:03:04](#)

من الامر اه للامر بمخالفتهم. خالفوا المشركين خالفوا المجوس الى غير ذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال فاذا كان نفس الفعل المأمور

به مشتقا من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى ااعم. فيكون مطلوبا بطريق الاولى - [00:03:26](#)

هذا كما سبق نعم. قال الوجه الثاني ان جميع الافعال مشتقة. سواء كانت مشتقة من المصدر او كان المصدر مشتقا منها. او كان كل

منهما مشتقا الى الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى - [00:03:49](#)

لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني المتظايفة كالبوبة والبوابة او كالاخوة من الجانبين ونحو ذلك. فعلى كل حال اذا

امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا للامر مقصودا له. كما في قوله اتقوا الله - [00:04:04](#)

وقوله واحسنوا وقوله وامنوا بالله ورسوله وقوله واعبدوا الله واربكم. وقوله فعليه توكلوا فان نفس التقوى احسان
والايمان والعبادة امور مطلوبة مقصودة بل هي نفس الأمور به كذلك كل هذا يدور على المعنى الذي سبق - [00:04:23](#)
ويزيد في هذا في هذا الكلام الاخير ان الله جل وعلا اذا امر بامر كالامر بالتقوى والامر بالاحسان والامر بالايمان فان الأمور به
يكون مطلوبا للامر الله جل وعلا اذا قال امنوا بالله ورسوله - [00:04:44](#)
فهذا يدل على ان الله على ان الايمان مطلوب لله سبحانه وتعالى. احسنوا ان الاحسان مطلوب. اتقوا الله ان التقوى مطلوبة. مطلوبة
نعم قال ثم الأمور به اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة - [00:05:13](#)
وبالتعيين يقترن بها امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المأمور به الا مع امور معينة له. فانه اذا قال فتحريز رقبة
فلا بد اذا اعتق العبد رقبة - [00:05:32](#)
ان يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد او بياض او طول او قصر او عربية او اعجمية او غير ذلك من الصفات. لكن المقصود هو
المطلق المشترك بين هذه اذا قال الله جل وعلا فتحريز رقبة - [00:05:49](#)
فالمقصود هو اعتاق الرقيق واخراجه من الرق الى الحرية دون نظر الى كونه ابيض هذا الرقيق او اسود او احمر هذه كما يقولون
صفات طردية لا اعتبار لها وانما الاعتبار بالرقبة السليمة - [00:06:08](#)
السليمة من العيوب المخلة بالعمل اما كونه ابيض او احمر او اسود فهذا لا اعتبار له وانما هي صفات طردية اما كونه مريضا
او كبير السن او اعرج ولا يستطيع العمل - [00:06:35](#)
هذا لا شك انه امر ملاحظ ولذلك قالوا لا يجزئ في الرقبة الا سليمة من العيوب المخلة بالعمل لان المقصود من الاعتاق هو ان يستقل
الرقيق لعبادة ربه وللکسب لنفسه ولمن فاذا كان - [00:06:58](#)
لا يستطيع الكسب كان يعتاقه سببا لظياعه ويكون عالة على غيره نعم احسن الله اليكم قال وكذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود
فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة او صيام وتارة تارة تكون بترك محرم من كفر او زنا او نحو ذلك - [00:07:22](#)
فخصوص ذلك الفعل اذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره فاذا رؤي رجل على زنا فقبل له اتق الله كان امرا له بعموم التقوى داخلا
فيه خصوص ترك ذلك الزنا - [00:07:47](#)
لان سبب اللفظ العام لابد ان يدخل فيه نعم اذا قيل اتق الله تقوى معناها ان تعمل بطاعة الله ترجو ثواب الله وان تترك معصية الله
تخشى من عقوبة الله عز وجل - [00:08:02](#)
فاذا قيل اتق الله فهذا يشمل فعل الواجبات وترك المنهية. المنيات واذا قيل لمن يترك الصلاة اتق الله فهذا امر بعموم التقوى لكن
يدخل فيه من باب اولى سبب الامر وهو - [00:08:22](#)
وهو تركه للصلاة. للصلاة يعني اتق الله بترك الصلاة اتق الله فلا تتركها. فلا تترك الصلاة اتق الله بان تجتنب ترك الصلاة واذا رؤي من
يزني وقيل له اتق الله - [00:08:42](#)
فهذا امر بعموم التقوى لكن سبب الكلام هو وقوعه في المعصية فيدخل دخولا اوليا تركه للزنا ودخولا اوليا اقامته للصلاة النهي عن
تضييعها الى غير ذلك. نعم. قال كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم - [00:09:03](#)
كان امرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصغ اللحية لانه سبب اللفظ العام نعم عاد الشيخ الى ما كان بصدده في الاول وهو ان
من جملة ما امر النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة اليهود فيه - [00:09:28](#)
آآ تغيير الشيب فان اليهود والنصارى لا يغيرون الشيب بل يتركونه ابيض فامر النبي صلى الله عليه وسلم امته ان يغيروا
هذا الشيب وهذا امر استحباب لامر وجوب بدليل ان بعض الصحابة - [00:09:47](#)
لم يكونوا يغيروا الشيب لانهم فهموا من الامر انه ليس امر حتم وانما هو امر استحباب وامر تكميلي وليس امرا ايجابيا
الحاصل اذا قال خالفوا اليهود غيروا هذا الشيب - [00:10:08](#)
فهذا امر بمخالفتهم على سبيل العموم جميع صفاتهم. نعم. واخلاقهم الخاصة بهم لكن يدخل دخولا اوليا ما جاء في سياق الحديث

وهو مسألة صبغ الشعر صبغ الشيب. نعم. نعم قال وسببه ان الفعل فيه عموم - [00:10:29](#)

واطلاق لفظي ومعنوي. فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه لا يمنع ان يكون غيره داخلا فيه. نعم اذا جاء الامر او النهي على سبب - [00:10:54](#)

فان هذا السبب يدخل دخولا اوليا ولا الطلب يدخل دخولا اوليا في الطلب ولا يمنع دخول غيره من الامور الاخرى فاذا قيل خالفوا اليهود آآ فانهم لا يصبغون فهذا سببه - [00:11:12](#)

الصبغ المخالفة في مسألة الصبغ فيدخل دخولا اوليا مخالفتهم في اه ترك الشيب بدون تغيير ولكن لا يمنع ان اه بل لا يمنع ان نخالفهم ايضا في في الامور الاخرى - [00:11:34](#)

التي هي من خصائصهم لانه جاء النهي عن اليهود التشبه باليهود والنصارى عموما وجاء النهي عن التشبه بهم في بعض الامور فكلها تجتمع فمطلوب منا ان نخالف اليهود والنصارى فيما كان من خصائصهم وليس لنا فيه منفعة - [00:11:52](#)

وانما هو مجرد تقليد محض ليس فيه فائدة بل انه يجر الى محبتهم او الى موالاتهم او الى الانجذاب اليهم. نعم قال وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه - [00:12:14](#)

لان العموم هنا من جهة المعنى فلا يقبلوا من من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي يعني وان قيل ذلك هذا اشارة الى قول اخر في المسألة وهو ان ما جاء على سبب - [00:12:33](#)

فانه يقتصر على سببه ولكن لا يمنع هذا كما سبق ان يدخل غير السبب مما هو مطلوب مما هو مطلوب للشارع اه مراعاته. نعم قال رحمه الله فان قيل الامر بالمخالفة - [00:12:47](#)

امر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في امر ما وكذلك سائر ما يذكرونه فمن اين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟ قلت هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة افعال المأمور بها - [00:13:07](#)

ويلبسون به على الفقهاء. يلبسون. ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين نعم هذا جواب عن اعتراض وهو ان بعضهم يقول ان الامر بالمخالفة او اي امر من الامور العامة - [00:13:27](#)

يكفي تحقيقه بمجرد آآ بمجرد تنفيذ شيء من معانيه بمجرد تنفيذ شيء من معانيه التي ايشتمل عليها ولا يقتضي ان عموم كل المعاني التي يحتملها كما قال الشيخ فيما سبق - [00:13:46](#)

يقول هذا هذا يقوله بعض المتكلمين اي علماء الكلام الذين يقولون بالجدل وعلم المنطق. نعم. وهذا يغلب على الاصوليين المتأخرين فانهم غلب عليهم علم المنطق وعلم الجدل فعرفت هذه المسألة عنهم - [00:14:09](#)

ولكن الصواب هو كما سبق ان كون الشيء واردا على سبب لا يمنع من دخول غيره اه غير ذلك السبب بالمطلوبية من الامر او فان الشارع يراعي جميع يراعي تحقيق المصالح ودفع والمفاسد - [00:14:30](#)

واذا نهى عن شيء معين فهذا يدل على تأكد آآ تحقيق هذا الشيء دون ان يمنع من تحقيق مما فيه تحقيق مصلحة او دفع مضرة نعم. قال جوابه من وجهين احدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك - [00:14:57](#)

من الاسماء والافعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لاجزائه لا من جهة عموم الجنس انواعه فان العموم ثلاثة اقسام. عموم الكل لاجزائه وهما لا وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام - [00:15:18](#)

ولا افراده على جزئه وعموم الجميع لافراده وهو ما يصدق فيه افراد الاسم العام على احاده وعموم الجنس لانواعه واعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على افراده هذا دخول في او استطراد في بحث المسألة - [00:15:35](#)

من ناحية العموم والخصوص وهو بحث معروف عند الاصوليين. والشيخ رحمه الله كعادته يستقرض ويستقصي في المسألة التي يعالجها رحمه الله فهذه المسألة وهي مسألة آآ وهي مسألة العام مسألة الجنس - [00:15:54](#)

ومسألة النوع ومسألة الفرد هذه امور معروفة الجنس ما يشمل انواعا الجنس ما يشمل انواعا مثل النخل النخل يشمل جميع انواع النخيل والنوع ما يشمل افرادا مثل اذا قلت - [00:16:19](#)

اه البرحي مثلا او الخظر في عرفنا نحن فهذا يشمل انواع هذا افراد هذا النوع فقط اذا اذا قلت تصدق تصدق بثمره اه البرحي او
ثمرة الخظري لا يشمل هذا جميع الحايط والبستان - [00:16:44](#)

الذي هو جنس للنخل وانما يشمل افراد هذا النوع فكل ما في هذا البستان من هذا النوع فانت مأمور ان تتصدق منه بثمرته فهذا فرق
بين الجنس والنوع اما اذا قال لك تصدق بثمره - [00:17:05](#)

هذا النخل فهذا يشمل جميع افراد النخل الموجود في البستان وان اختلفت انواعه. انواعه واذا قيل تصدق بهذه النخلة هذه النخلة
هذا لا يشمل جميع النوع ولا يشمل جميع الجنس من باب اولى وانما يتعلق الامر بهذه النخلة فقط - [00:17:25](#)

نعم قال فالاول عموم الكل لاجزائه في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان اسم الوجه يعم الخد
والجبين والجبهة ونحو ذلك. وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه - [00:17:49](#)

فاذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه نعم اذا اه هذا مثال للجنس. نعم. اذا الله جل وعمر جل
وعلا امر بغسل الوجه. فاغسلوا وجوهكم. اذا قمتم - [00:18:06](#)

الصلاة فاغسلوا وجوهكم والوجه هو كل ما تحصل به المواجهة فيشمل هذا آآ يشمل هذا الجبهة الخدين والخذين والذقن والانف
ويشمل داخل الفم وداخل الانف لانه في حكم الظاهر فاذا قيل اغسل وجهك لا يكفي غسل الخد - [00:18:22](#)

واذا قيل اغسل آآ لا يكفي غسل الخد او غسل الجبهة او غسل الذقن فقط لان هذا جزء من الوجه وانت مأمور بغسل الوجه فلا بد من
غسل جميع اجزائه - [00:18:49](#)

وكما في قوله محلقيين رؤوسكم اللطين رؤوسكم هذا هذا معناه حلق جميع الراس ولا يصدق هذا على حلق بعضه كما يقوله بعض
الفقهاء قال فمن قصر او حلق بعض رأسه في النسك - [00:19:06](#)

لم يكن اتيا بالمأمور لان الله قال مخلقين رؤوسكم ومقصرين فكما لا يكفي حلق بعض الراس لا يكفيه تقصير بعضه. بعض الراس فكذلك
غسل الوجه لا يكفي غسل الخد منه او غسل الانف - [00:19:26](#)

منه لانه لا يقال انك غسلت وجهك وانما يقال غسلت بعض وجهك. وجهك وهذا لا يتحقق به المأمور هذا تمثيل للجنس. نعم وكذلك في
الصفات والافعال فاذا قيل صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام - [00:19:45](#)

او قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا. الانتفاع معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق نعم الصوم له حقيقة لغوية حقيقة اللغوية
وهو الامساك امساك عن المشي الامساك عن الكلام - [00:20:03](#)

كله يسمى صوما الامساك عن الاكل والشرب كله يسمى صوما لكن حقيقة شرعية وهي الامساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس ليس كله امساك فلو صام بعض النهار - [00:20:21](#)

ما صام واذا قيل صلي فصلى ركعة ولم يسلم لم يكن مصليا لان هذه حقيقة لغوية وليست حقيقة شرعية. الحقيقة الشرعية تعني ان
تأتي بالمشروع على ان تأتي بالمأمور على الوجه المشروع - [00:20:44](#)

الصلاة هي اه اقوال وافعال مختتمة بالتكبير مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بخلاف الصلاة اللغوية فهي مجرد الدعاء فلو قيل صل
اه ودعوت الله قلنا هذي هذا صلاة لغوية. نعم والمطلوب منك الصلاة الشرعية - [00:21:04](#)

وهي الصلاة المعروفة بشروطها واركانها وواجباتها فهذا يختلف باختلاف المقامات الاحوال واذا قيل صم فصمت بعض اليوم
او امسكت عن الكلام او عن المشي ليس هذا صياما شرعيا. الصيام الشرعي هو الامساك عن المفطرات. له وقت محدد ولا بد من نية -
[00:21:32](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ففيه فرق بين الحقائق اللغوية والحقائق الشرعية والحقائق
العرفية. نعم احسن الله اليكم قال وكذلك اذا قيل اكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه. لم يكن ممتثلا لان الاكرام المطلق يقتضي فعل ما
يسره وترك ما يسره - [00:22:02](#)

اذا قيل اكرم هذا الرجل هذا مثال لما سبق ايضا فاكرمه وضربه اذا ما فعل المأمور نعم. لان لان المأمور هو الاكرام من جميع الوجوه

فاذا ضربه لم يكن مكرما له وان كان اطعمه او سقاه او احسن اليه - [00:22:26](#)

فان هذا لم يحقق المأمور به. نعم. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جائعا لم يكن مكرما له. لانتفاع اجزاء الاكرام ولا يقال الاكرام حقيقة مطلقة - [00:22:52](#)

يحصل باطعام لقمة وكذلك هذه امثلة النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه والضيف هو الذي ينزل بالانسان ببادية او في قرية ليس فيها امكنة لبيع - [00:23:13](#)

الطعام او او امكنة للمأوى وآ الاستدفاء ونحو ذلك فاذا يجب اكرام الضيف بان تحقق له جميع ما تتطلبه الضيافة. نعم. من من الاسكان والمبيت والتدفئة او غير ذلك ومن الاغطية ومن الطعام والشراب يومه وليلته - [00:23:35](#)

يومه وليلته فلو انه اعطاه لقمة قال امش اكرمناك قال لا ما ما هو هذا حق الضيف. حق الضيف ان تعطيه جائزته. قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه - [00:24:03](#)

ليلته بان تحقق له جميع ظروفياته من مبيت تدفئة واكل وشرب نعم. احسن الله اليكم قال بعد ذلك رحمه الله كذلك اذا قال خالفوهم. فالمخالفة المطلقة تنادي الموافقة في بعض الاشياء او في اكثرها على طريق التساوي. ما سبق كل تمهيد الان وصل الى النتيجة التي

يريدها رحمه - [00:24:20](#)

الله رحمه الله. فاذا قال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين لم تتحقق المخالفة بمخالفتهم في بعض الامور دون بعض فهذا امر عام لا يتحقق الا بجميع جزئيات المخالفة. نعم - [00:24:47](#)

هذا رد على اللي يقول كما سبق من المتكلمين ان الامر العام يكفي بتحقيقه تحقيق بعضه لتحقيق بعض معانيه. نعم. نعم قال لان

المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة. فيكون الامر باحدهما نهيا عن الآخر - [00:25:05](#)

نعم اذا قال خالفوا المشركين هذا امر بالمخالفة وهي وهو نهى عن الموافقة. لان كل امر فهو يتضمن النهي. وكل نهى يتضمن الامر كما ذكروا. نعم. نعم يقال اذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة - [00:25:27](#)

على الفكرة التي ذكرها بما سبق نعم. كما لا يقال اذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة كما انه اذا وافق المشركين او اليهود

والنصارى في بعض الامور لا يقال انه وافقهم في كل في كل الامور بل هو موافق لهم في هذه الجزئية. نعم - [00:25:47](#)

موافق لهم في هذه الجزئية. الامر العام لا يتحقق بوجود بعضه بل لابد من وجود جميع محتوياته كل هذا كلام على قاعدة يقررها رحمه الله في مخالفة المشركين. نعم قال وسر ذلك - [00:26:08](#)

الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ يستعمل مطلقا ومقيدا نعم اللفظ يستعمل مطلقا فاذا اطلق فانه يشمل جميع آ احتمالاته جميع المعاني التي يحتملها - [00:26:27](#)

واما مطلق الامر فهو يتحقق ببعض محتوياته. ففي فرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق مثلا الايمان. نعم. الايمان المطلق يشمل جميع خصال الايمان فلا يعطى الايمان المطلق الا من اكمل الايمان. واما مطلق الايمان فيعطى لمن اتصف بالايمان ولو كان فيه -

[00:26:47](#)

بعض النقص كالفاسق ومرتكب الكبيرة التي دون الشرك فهذا يعطى مطلق الامام. الايمان ولا يعطى الايمان المطلق والعدى مطلق الايمان وهو الايمان الناقص نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. بقي لهذا بعض الاشارات والمباحث ان دعوة ان شاء الله للقائنا القادم

لنهاية وقت هذا اللقاء دون ذلك - [00:27:15](#)

ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية لقائنا في شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان فوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم - [00:27:41](#)

بما نقول ونسمع جعله حجة لنا لا علينا. حتى نلقاكم في حلقة قادمة. هذه تحية من مهندس الصوت يحيى عبد الله ابراهيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:57](#)